

الوقائع المصرية

تحت إشراف وزارة الداخلية

(العدد ٦٩) يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠ - ٢ يونيو سنة ١٩٤١ (العدد ١١٢)

ملخص

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤١ بتعديل المادة
الراجحة من القانون الخامس بإنشاء مجلس
الدفاع الأعلى وهيئة أركان حرب الجيش .
قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤١ بشأن إنشاء مناطق
خطر حول المطارات .
قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١ بشأن زراعة
الأشجار الخشبية على حدود الترع والمصارف
السامة .
قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤١ بفتح اعتماد
إساقى في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة
المالية ١٩٤٠ - ١٩٤١
مرسوم بالترخيص لشركة خطوط البريد
الفرعونية - شركة مساهمة مصرية
بشهر هذه التسمية وبسطها "شركة خطوط
البريد الخديوية - شركة مساهمة
مصرية .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المفردة - جهوزات إدارية .
قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤١ باعتماد الحساب الختامي لوزارة الأوقاف من سنة ١٩٣٨ -
١٩٣٩ المالية .

هوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤١

بتعديل المادة الرابعة من القانون الخامس بإنشاء مجلس
الدفاع الأعلى وهيئة أركان حرب الجيش

حسن هاروق الأول ملك هصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هقتل المادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٧ انطاص
بانشاء مجلس الدفاع الأعلى وهيئة أركان حرب الجيش على الوجه الآتى :

« المادة ٤ - هؤلف هيئة أركان حرب الجيش من :

- (١) رئيس هيئة أركان حرب الجيش .
- (٢) مفتش الجيش .
- (٣) رئيس إدارة الجيش .
- (٤) « الامدادات والتوريد » .
- (٥) مدير العمليات الحربية .
- (٦) كاتم أسرار حربية .

لويين رئيس هذه الهيئة بمرسوم ويهدد بالوظائف الأخرى إلى ضباط
في الجيش بقران من وزير الدفاع الوطنى « .

مادة ٢ - هلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطنى تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

هاسر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

سد بصر ما بين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٤١)

هاروق

هاسر حضرة هاحب هبلالة

لئيس هجلس الوزراء

هسين هرى

لوزير هلدفاع هلوطنى

هسن ههادق